بطاقة المشاركة

في اليوم الدراسي بعنوان:

دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان

المحور الثالث: نظام الازدواج القضائي ومساهمته في تفعيل دور القضاء الإداري في حماية حقوق الإنسان

الموضوع الأول: مبررات وخصائص نظام الازدواج القضائي في الجزائر

اللقب:مغني

الاسم:دليلة

الوظيفة:أستاذة جامعية

الرتبة:أستاذ محاضر – قسم"ب"-

المؤسسة: جامعة أدرار – قسم العلوم القانونية والإدارية.

الهاتف:(07) 90.51.14.16

العنوان الإلكتروني:mar_dalila@hotmail.com

الوسائل المتطلبة لعرض المداخلة:مكبر الصوت

لغة المداخلة: اللغة العربية

عنوان المداخلة: خصائص ومبررات نظام الازدواج القضائي في الجزائر

مقدمــة:

يقوم القضاء المزدوج خلافا لنظام القضاء الموحد على مبدأين رئيسيين، الأول استقلال الهيئات القضائية والمحاكم الإدارية عن المحاكم العادية عضويا وموضوعيا، أي وجود قضاء إداري مستقل ومنفصل عن القضاء العادي، والثاني لجوء القاضي الإداري لدى تصديه للمنازعات الإدارية إلى تطبيق قواعد متميزة ومختلفة عن قواعد القانون الخاص، هي قواعد القانون الإداري، ويقدم النظام الفرنسي النموذج الواضح للازدواجية القضائية ومثل هذا النموذج سائد في العديد من الدول بما فيها الدولة الجزائرية التي تبنته بموجب تعديل دستور سنة 1996.

ويقوم النظام القضائي الإداري في فرنسا، باعتباره النموذج والمثال لنظام الازدواجية القضائية في العالم على مجموعة من العناصر، ولنا أن نتساءل بهذا الخصوص حول موقف المشرع الجزائري من هذه العناصر، وإذا ما تبنها كلها احتراما للنموذج السائد، أو تميز عنها ببعض الخصائص، التي جعلت من النظام القضائي الحالي في الجزائر خصوصية مختلفة. كما لنا أن نتساءل في نفس السياق عن الأسباب التي بررت تبني مثل هذا النظام بعدما كان سائد النظام القضائي الموحد منذ فترة طويلة امتدت منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1996. وهو ما سوف يتم تناوله ضمن فكرتين أساسيتين هما:

1. خصائص نظام ازدواجية القضاء في الجزائر.
2. مبررات تبني نظام ازدواجية القضاء في الجزائر.

أ- خصائص نظام ازدواجية القضاء في الجزائر:

يتطلب دراسة خصائص نظام الازدواج القضائي في الجزائر نظرا لأهميته التعرض ولو بشكل مختصر لأهم عناصر نظام ازدواجية القضاء.وعليه يقصد بالازدواجية القضائية وجود هرمين قضائيين مختلفين من عدة جوانب[1]:

1- من حيث الطبيعة وعدد النزاعات: يوجد بجانب النزاع العادي الذي يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي نزاعا إداريا يعود الفصل فيه للقضاء الإداري.

2- من حيث تشكيلة العنصر البشري: يخضع وينظم كل من القاضي العادي والقاضي الإداري لقواعد مختلفة من حيث مصدرهما، تكوينهما، صلاحيتهما وانتمائهما.حيث يخضع القاضي الإداري

[1] – خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص124.

إلى نظام قانوني خاص به خلافا للقاضي العادي، بحيث ينتمي القاضي الإداري إلى قانون الوظيف العمومي بينما يشكل القانون الأساسي للقضاء الإطار القانوني الذي ينظم القاضي العادي. ويتلقى القاضي الإداري تكوينا يرتكز أساسا على مواد القانون العام، كما يوظف في بعض الدولة التي تبنت نظام ازدواجية القضاء من خرجي المدرسة الوطنية للإدارة.

3- من حيث القواعد القانونية: الإجرائية والموضوعية المطبقة، يعمل نظام الازدواجية القضائية بقانونين: قانون خاص ينظم ويسير القضاء العادي، ويفصل في المسائل العادية يطبقه قاضي عادي متمثل في قانون الإجراءات المدنية والقانون المدني والتجاري، وقانون عام متعلق بالمسائل الإدارية متجسد في القانون الإداري وقانون الإجراءات الخاص بالنزاعات الإدارية.

4- من حيث تنازع الاختصاص: ينفرد نظام الازدواجية القضائية بهيئة قضائية متخصصة بحل تنازع الاختصاص النوعي بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وضع دستور1996 التشكيلة العامة للنظام القضائي التي تحتوي على هرمين قضائيين: هرم قضائي عادي وهرم قضائي إداري. حيث أشارت المادة 152 منه إلى مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأخرى، وكهرم قضائي إداري، بجانب الهرم القضائي العادي، وأشار إلى محكمة التنازع كهيئة تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وبالتالي دخل النظام القضائي الجزائري مرحلة جديدة مع دستور 1996 الذي قام بتكريس الازدواجية القضائية بصفة واضحة من حيث الهيكلة. ويشكل هذا التكريس ضمانا قانونيا رفيع المستوى لوجود وبقاء القضاء الإداري.

وأكد رئيس الجمهورية على طبيعة هذا النظام عند تنصيب مجلس الدولة بتاريخ 17 جوان 1998، حيث قال على وجه الخصوص:" إن ازدواجية القضاء المكرسة الآن في نظامنا القضائي...,أن مجلس الدولة بصفته جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية".

وهو ما يجعلنا نتساءل عن معنى الازدواجية في ظل وحدة السلطة القضائية؟ هل يتعلق الأمر بالازدواجية المعمول بها من طرف أغلبية الدول التي تبنت هذا النظام أم أن لنظام الازدواجية القضائية في الجزائر له طابعا خاصا؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تنطلق من فهم محتوى المادة 152 من الدستور، وبالوقوف على عناصر النظام القضائي في الجزائر بالنظر إلى عناصر نظام ازدواجية القضاء السائد.

ينتج من استقراء نص المادة المشار إليها أعلاه أنه يوجد ثلاث هيئات قضائية أساسية: المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ومحكمة التنازع، كهيئة تفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة. وبالتالي يستنتج من هذه الهيكلة أن النظام القضائي الجزائري، هو نظام قضائي مزدوج. وذلك نتيجة توافر عناصر الازدواجية في النظام القضائي الجزائري، ومع ذلك توجد بعض المعطيات لا تقل أهمية تعطي طابعا خاصا لهذه الازدواجية، تتمثل أساسا في الآتي:

1- خضوع وانتماء القضاء الإداري للسلطة القضائية، أي أن النظام القضائي الجزائري يتميز بالازدواجية، لكن في وحدة السلطة القضائية. وقد أكدت المادة 2 من القانون العضوي رقم 98-01

المؤرخ في 30 مايو1998 [2] هذا الانتماء، بحيث جاء فيها أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية. وهذا على خلاف لما هو معمول به في فرنسا.

2- نصت كل من المادة 20 من القانون العضوي بمجلس الدولة والمادة 3 من القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية رقم 98-02، والقانون رقم 98-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أن قضاة الهيئات القضائية الإدارية يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، يعني وجود سلك واحد للقضاة يتوزع حسب هذا القانون على القضاء الإداري والقضاء العادي.

3- لم يقتصر دستور 1996 على تكريس القضاء الإداري بل ذهب إلى تحديد تسمية الدرجة القضائية الإدارية العليا، وهي مجلس الدولة، لكنه ترك للتشريع تسمية الهيئات القضائية الأخرى على خلاف ما ذهب إليه بالنسبة للقضاء العادي، حيث أشارت المادة 152 منه إلى تسمية كل الهيئات القضائية العادية.

4- تخول المادة 123 من دستور 1996 للبرلمان أن يشرع بقوانين عضوية بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، كما أشارت المادة 153 من نفس الدستور أنه يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع واختصاصهم الأخرى، وبالتالي فإن النظام القانوني الخاص بالقضاء الإداري، وكذلك القضاء العادي يتحقق في نصوص تشريعية عضوية، لكن الملاحظ أن المحاكم الإدارية أنشئت بنص تشريعي عادي، هو القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، عملا بنص الفقرة السادسة من المادة 122 من نفس الدستور التي تخول للبرلمان أن يشرع في القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية.

5- لقد تبين من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أن الهرم القضائي الإداري يحتوي على مستويين: المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهو ما يشكل خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين، ولا يغطي وظائف مجلس الدولة كدرجة استئناف وجهة نقض هذا الخلل، وبالتالي من الملائم التفكير في إنشاء مجالس قضائية إدارية، كدرجة قضائية ثانية، على غرار المجالس الإدارية الإستئنافية على المستوى الجهوي في النظام الفرنسي.

وهكذا فيبقى النظام القضائي الجزائري بعد 1996 يتميز عن نظام الازدواجية القضائية كما تميز قبل 1996 عن نظام وحدة القضاء.

ب- مبررات الأخذ بنظام الازدواجية القضائية في الجزائر:

ولنا أن نتساءل الآن عن المبررات التي أدت إلى تبني نظام قضائي جديد سنة 1996 يختلف عن النظام الأول من حيث التنظيم والمبادئ، علما أنه لا توجد أية إشارة لتبني نظام قضائي جديد في ديباجة دستور 1996، كما لم يقدم رئيس الجمهورية وقتها السيد اليمين زروال في برنامجه السياسي أية معلومة عن العمل بنظام قضائي جديد، وإنما اكتفى بالحديث عن الدور العام للعدالة.

وفي ظل المراجع الضئيلة التي توافرت لدينا بخصوص هذه المسألة، يمكننا أن نستعين ببعض المعلومات التي وردت في الكلمة التي ألقاها رئيس الجمهورية عند تنصيبه لمجلس الدولة[3]، حيث جاء فيها:" إن تنصيب مجلس الدولة يكتسي معنا خاصا، بحيث تترجم وتدعم سياق وتوطيد دولة القانون" وأضاف قائلا:" أن مجلس الدولة بوصفه جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية يعد دوره... في تحسين

[2] – القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وعمله، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998.

[3] - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص131.

جوهري ودائم في خدمات هذه الهيئات القضائية في مجال قانوني شهد في السنوات الأخيرة تطورا هاما ومستمرا وتطورا أصبح ضروريا سواء بالنظر إلى التحولات النوعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجارية في بلادنا، أم بالنظر للحتمية التي تفرض نفسها على المؤسسات القضائية لتكييف أشغال تنظيمها وأساليب أعمالها".

وختم كلمته مشيرا إلى دور القضاء الإداري الذي يتمثل في:

1- تمكين المواطن من اللجوء إلى العدل بشكل أفضل، خاصة عندما يتعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية أو عدد المطالبة بحقوقهم المشروعة تجاه إدارة مسئولة.

2- يسعى إلى دعم فعالية عمل العدالة بتبسيط شروط التقاضي لمعالجة سريعة ونوعية للدعاوى في آجال معقولة.

3- مساهمة لإبراز ثقافة قانونية، الشرط الأساسي لتوطيد أركان دولة القانون.

بالإضافة إلى ذلك هناك بعض المتخصصين من حاول الوقوف على الأسباب.التي جعلت الجزائر تتبنى نظام ازدواجية القضاء، وحاول حصرها في عدة أسباب موضوعية تم استخلاصها من فقرات وردت سواء في مواد الدستور أو القوانين العضوية والقوانين الجديدة. وعليه يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

1. **تزايد المنازعات الإدارية:** فالدارس لدائرة المنازعات الإدارية يجدها تتسع يوما بعد يوم، فكثيرة هي الدعاوى التي رفعت ضد البلديات والولايات والوزارات والهيئات الإدارية المختلفة، ومن المؤكد أنه يقف وراء هذا السيل من الدعاوى الإدارية المرفوعة ضد الجهات الإدارية المختلفة(مركزية ومحلية ومرفقية) عدة أسباب يأتي في مقدمتها الصحوة القانونية التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة بعد اعتماد وتطبيق نظام التعددية الحزبية المعلن عنها بموجب دستور 1989. والذي كان له الأثر العميق في إزالة الخوف من الإدارة, أنها لم تعد تشكل شبحا مرعبا لا ينبغي الاقتراب منه كما كان الحال في زمن الأحادية الحزبية.
2. **عدم تحكم القاضي العادي في المنازعات الإدارية:** إن المنازعة الإدارية تتميز عن سائر الخصومات المدنية والتجارية والاجتماعية وغيرها بما يلي:

- **من حيث الأطراف:** إن أحد أطراف المنازعة الإدارية، طبقا للمادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، هي الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية، وهو ما يجعل للمنازعة طابعا خاصا.

- **من حيث الموضوع:** إن لموضوع المنازعة الإدارية في كثير من الأحيان صلة بالمصلحة العامة(أشغال عامة، صفقة عمومية، نزع ملكية للمصلحة العامة، ضبط إداري،..).

- **من حيث القانون الواجب التطبيق:** إذا كان القاضي في الغالب قاضيا تطبيقيا يطبق النص التشريعي الذي يحكم المنازعة التي بين يديه، فإن القاضي الإداري قاضيا منشأ في الغالب للقاعدة التي سيطبقها على المنازعة التي بين يديه. فرغم صدور تشريعا كثيرة تتضمن الجوانب المتعلقة بالإدارة العامة، فإن خصيصة عدم تقنين القانون الإداري، دعمت الدور الإنشائي والإبداعي للقاضي الإداري، لأنه كثيرا ما يصطدم بحالة عدم وجود نص يحكم النزاع الذي بين يديه. وهذا

الاختلاف في الدور، هو الذي فرض استقلالية القاضي الإداري عن القاضي العادي، ليتفرغ الأول للفصل في المنازعات الإدارية دون سواها ويتعمق فيها[4].

- **من حيث الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية:** لما كان القاضي الإداري في الوضع الغالب قاضيا منشئا للقاعدة التي تحكم النزاع، فإن إنشاء وإحداث هذه القاعدة يأخذ بلا شك زمنا طويلا يستغله القاضي في البحث المعمق والجاد من أجل إيجاد القاعدة وتطبيقها على المنازعة التي بين يديه. وبالتالي الزمن المخصص للفصل في المنازعة الإدارية وطول مدة البت فيها يقتضي أن يستقل القاضي الإداري عن جهة القاضي العادي ليتفرغ للفصل في المنازعة الإدارية، وهي من أعقد وأصعب أنواع المنازعات.

- أن القاضي العادي إذا تولى الفصل في المنازعة الإدارية، فإنه سيفصل فيها بروح وفلسفة القانون الخاص وآلياته وليس القانون العام، هذا الأخير يضمن للإدارة مركزا متميزا ولا يجعلها على نفس درجة الأفراد حتى أمام القضاء[5]. كما يخشى أن يستخدم القاضي العادي معارفه القانونية في مجال القانون الخاص، وينقلها للقانون الإداري وبذلك يحدث التقارب بين القانون العام والقانون الخاص رغم سعة التمييز بينهما.

3. **تجسيد فكرة تخصص القضاء أو القضاة:** إذا كان القانون ينقسم إلى عام وخاص، وكل قسم ينقسم بدوره إلى فروع كثيرة ومتنوعة، وكل فرع يحتوي على كم من النصوص والأحكام، فإن الإحاطة الشاملة والدقيقة بكل هذه الأقسام والفروع مسألة مستحيلة، خاصة، وإذا أخذنا بعين الاعتبار حركة النصوص المستمرة وحركة الاجتهاد القضائي، وعليه، فإن تخصص القاضي في قسم معين من القضاء مسألة تساعده على التعمق أكثر في فرع محدد من النصوص، بما يكسبه تأهيلا كبيرا. وتمكينه من متابعة الدراسات الفقهية ليعلم ما استجد من أمور في الفقه، وهو ما يؤدي إلى تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله. كما متى تخصص القاضي في نوع محدد من القضايا وجب عليه بالمقابل أن يتبع حركة الاجتهاد القضائي في مجال محدد من المنازعات[6].

4. **تمكين القاضي من تقديم مردودية أفضل:** تزايد عدد المنازعات المعروضة على القضاء وتنوعها مع تزايد تعدد القوانين وتطورها المستمر، أضحى من غير المتصور أن تعرض على القاضي في جلسة واحدة أو جلسات مجموعة من القضايا تحكمها نصوص مختلفة، لأن ذلك يفترض وجود القاضي الموسوعة هو فرض غير واقعي[7] ، وأمام هذا الوضع سيضطر القاضي إما للتعجيل في إصدار الأحكام، وإما يتروى فيترتب على ذلك التأخير. ولا شك أم المشرع الجزائري، وهو يفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري أراد أن يعطي فرصة للقاضي الإداري خاصة ليتفرغ للبت في نوع محدد من المنازعات ليزداد علمه بها بما يحقق لقطاع العدالة مردودية أفضل تعود نتائجها على المتقاضين وعلى العدالة ذاتها.

5. **توفر الجانب البشري:** شكلت هجرة القضاة الفرنسيين عائقا بالنسبة للسلطة العامة، فعمدت إلى إتباع نظام وحدة القضاء، ولو بأسلوب متميز باعتباره نظاما بسيطا ولا يتطلب كفاءة عالية لدى القضاة، والآن بعد أن تعززت السلطة القضائية بالجانب البشري، والتحق بها المئات القضاة مكن السلطة العامة من أن تفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري. ولقد أسار السيد رئيس مجلس الدولة في أول تدخل له بمناسبة افتتاح السنة القضائية 98-99 إلى بعض الأسباب التي أدت إلى إنشاء

---

[4] – د/ سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1976، ص20.
[5] – د/ مسعود شيهوب، امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، سنة 1987، ص 34 وما بعدها.
[6] – د/ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 2008، ص86.
[7] – د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية،1990،ص306.

مجلس الدولة بقوله:" وبسبب الصعوبات التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال خاصة نقص الإطارات فإن المشرع رجح التنظيم القضائي الموحد، وفي ظل هذا النظام كان يفصل في المنازعات القائمة بين الأشخاص، ويفصل أيضا في المنازعات القائمة بين الأشخاص والإدارات، إن ضرورة تنظيم دولة عصرية وتزايد عدد القضايا وخصوصيتها أدى بالسلطات العمومية إلى إنشاء قضاء مزدوج"[8].

6. **تطور المجتمع الجزائري:** لقد عرف المجتمع الجزائري تحولات كبيرة بعد المصادقة على دستور 1989، وهذا التغيير تبعه تنوعا كبير في المبادئ والأحكام، وإزاء الثورة التشريعية التي عاشها المجتمع في مختلف المجالات كان لزاما على المشرع واستكمالا لسلسلة ومسار الإصلاح التشريعي أن يعلن عن استقلالية القضاء الإداري عن العادي ليشكل كل نظام لوحده هرما ذاتيا متميزا عن الآخر.

7. **أسباب علمية وقانونية:** إن نمط القضاء الإداري بالشكل الذي كان سائدا في ظل النظام القضائي الموحد نتج عنه الكثير من العقبات من الناحية الإجرائية والقانونية، وهذه الإشكالات كانت من وجهة نظر البعض السبب في ظهور هذا الإصلاح وهذا التعديل[9]، وتبعا لذلك تم تبني نظام الازدواجية لأنه من شأنه أن يشكل دفعا قويا لتطوير مرفق القضاء وتحسين خدماته بما يعود بالنفع على المتقاضين.

الخاتمة:

إن نظام ازدواجية القضاء في الجزائر يعد نظاما فتيا، ولا يزال في طور التأسيس، حيث لم ينته بعد من إنشاء كل المحاكم الإدارية، لذلك ليس من السهولة تقييم مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة من جراء تبني السلطة العامة عندنا مثل هذا النظام القضائي الجديد، ومع ذلك لنا أن نلاحظ بوضوح الخلل الذي يحدثه عدم وجود محاكم إدارية استئنافية، وما ينجر عنه من إخلال واضح بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أن جعل من مجلس الدولة يقوم بوظائف عديدة: (وظيفة قضائية، ووظيفة استشارية)من شأنه أن يثقل كاهله، وبالتالي يقلل من الدور المنتظر منه، كما أن جعل مجلس الدولة جهة استئناف، فضلا عن كونه جهة نقض يتعارض مع طبيعته التي أشارت إليها المادة 152 من الدستور باعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وعليه فهو جهة قضائية تراقب حسن تفسير وتطبيق القانون الإداري ولا تنظر في موضوع المنازعة الإدارية..

[8] – المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1998، ص191 وما بعدها.

[9] – زغداوي محمد، ملاحظات حول النظام القضائي المستحدث، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، العدد 10، سنة 1998، ص116.

قائمة المصادر المعتمد عليها:

النصوص الرسمية:

- دستور 1996.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.
- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتضمن باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

القوانين التشريعية:

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الكتب العامة:

- د/ سعاد الشرقاوي، المنازعات الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1976.
- د/ مسعود شيهوب، امتيازات الإدارة أمام القضاء، مجلة الفكر القانوني، العدد الرابع، سنة 1987.
- د/أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،دار النهضة العربية،1990.
- أ/خلوفي رشيد، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- د/عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، طبعة 2008.

المجلات:

- المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1998.

- مجلة العلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، العدد10، سنة 1998.